رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــــات
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

بمناسبة صدور القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن إضافة مسلسل جديد للبند (أولاً) من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة برقم (١٦) [البترول الخام] يخضع لضريبة الجدول بفئة (١٠%) من القيمة .

لذا فأنه يتعين على كافة الجهات المعنية مراعاة مايلي .

١- تلتزم شركات بحث واستخراج وإنتاج البترول الخام بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية لأغراض الضريبة على القيمة المضافة وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .

٢- تلتزم تلك الشركات بإصدار فواتير إلكترونية بمبيعاتها من البترول الخام للهيئة المصرية العامة للبترول مدرج بها قيمة البيع وقيمة ضريبة الجدول المستحقة ، ولا تلتزم بسداد أو بتحصيل ضريبة الجدول المستحقة عن تلك الفواتير باعتبار أن الملتزم بسداد وتوريد تلك الضريبة هي الهيئة المصرية العامة للبترول وليست تلك الشركات.

٣- تلتزم الشركات بتقديم إقراراتها الشهرية للمصلحة في المواعيد المقررة قانوناً متضمنة القيمة البيعية للبترول الخام وقيمة ضريبة الجدول، ولا تكون ملتزمة بسداد أو توريد تلك الضريبة وفق الإقرارات الشهرية باعتبار أن الهيئة هي الملتزمة بسداد و توريد تلك الضريبة مباشرة للمصلحة .

٤- تلتزم الهيئة بسداد وتوريد ضريبة الجدول بفئة (١٠%) المستحقة على قيمة مشترياتها من البترول الخام مباشرة للمصلحة وذلك خلال (١٠) أيام من تاريخ استحقاق الضريبة، وحال تأخر الهيئة عن توريد الضريبة خلال الميعاد القانوني فيقع عبء التأخر على الهيئة وليست الشركات، طبقا لنص المادة (٣١) من القانون، والمادة (٣٩) من لائحته التنفيذية.

٥- تلتزم الهيئة بإصدار مصادقات (بيانات) للمصلحة بشكل دوري تتضمن (رقم وتاريخ وقيمة فواتير مشترياتها من هذه الشركات من البترول الخام وكذلك قيمة ضريبة الجدول التي قامت بسدادها عن تلك المشتريات)، ويتم خلال فحص الشركات مطابقة تلك المصادقات مع الفواتير الصادرة منها للهيئة، ولا تكون الشركات مسئولة عن تأخر الهيئة في إصدار وإرسال تلك المصادقات للمصلحة.

٦- تعقد اجتماعات بصفة دورية للجنة المشتركة بين وزارة المالية ممثلة في مصلحة الضرائب المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول لوضع المقترحات والحلول أمام أي تحديات تواجه تطبيق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

وعلى كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في : / ٢ /٢٠٢٦م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)